قراة

الاعذار اذا امو اتبطل صلوة غير المعذور لاعين والعزق لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ترك الامام قراة المؤتم فترك مع القدرة عليه مفسد ولا يكون ستر الامام ستر المؤتم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر عورة الامام وكذا ساير اصحاب الاعذار لا يكون الشرط الموجود من الامام موجودا في حقهم فافترقا واشار بقوله تفسد الى صحة الشروع فاذا جاء اوان القراة تفسد وهو مروى عن الكرخي وروى عن الطحاوى عدم صحة الشروع قال في الذخيرة وهو الصحيح كذا في التبيين قوله سواء علم به اولا وروى عن القاضي ابي حازم انه انما تفسد اذا علم ان خلفه قاريا كذا في التبيين قوله نواه اولا والكرخي اذا اقتدى به القارى ولم ينو الامي امامته لا تفسد صلوته لانه يلحقه الفساد من جهته فلابد من التزامه كالمراة وجه المذهب الفساد بتمكنه من الاقتداء اى بالقارى فاذا لم يشترط علمه في الظاهر على ما تقدم فكيف يشترط نيته كذا في التبيين قوله لخروجه بصنعه وهو الاستخلاف وهو الصحيح وقيل تفسد عند ابي حنيفة وهي من الاثنى عشرية كذا في العناية قوله تفسد صلوتهم وقال زفر وهو رواية عن ابي يوسف لا تفسد لتادى فرض القراة وجوابه ما ذكره الشارح بقوله لان كل ركعة الى اخره وفيه رد لقول زفر ان الامام لو لم يكن قرا قوله في الاوليين او في احدهما تفسد اتفاقا

ولو

السادس عشر

١٥١ ولو تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا يصلح للامامة ففسدت صلوتهم اما صلوة الامام فلانه عمل كثير وصلوة القوم مبنية عليها لجر قوله في الصحيح اى لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة كذا في الهداية وهو يقتضي انه لو صلى اميان مقتديا احدهما بالآخر وصلى القارى وحده ان لا يصح صلوة الاميين لظهور رغبتهما في الجماعة تامل واحترزنا بالصحيح عما ذكره ابو حازم ان قياس قول ابي حنيفة ان لا تجوز صلوته وهو قول مالك كذا في العناية قوله في الاصح وقيل لا تفسد لعدم رغبته في الجماعة قوله لما مر اى من قوله للقدرة على القراة بالاقتداء بالقارى قدرا قوله كاملة بان يشاركه في جزء من ركوع الركعة الاولى ويسلم بعد القعدة الاخيرة ولا يشترط ان يكبر معه ويسلم معه قوله بعد ابتدائه ظرف لفاتته وحينئذ يكون اقتداؤه في اول الصلوة بالنظر لقوله كلها واما بالنظر لقوله او بعضها فيحتمل اقتداؤه في اول الصلوة ايضا وفي اثنائها وعلى التقدير الثاني يكون لاحقا مسبوقا وهو الذى ذكره الشارح بقوله ان كان مسبوقا ايضا قوله وصلوة خوف اى في الطايفة الاولى واما الثانية فمسبوقة قوله وحكمه اى حكم اللاحق قوله عكس المسبوق بالنصب حال من فاعل يبدا يعنى ان المسبوق يتابع امامه اولا وبعد فراغ امامه يقوم الى قضاء ما سبق به فلو عكس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)